ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه

لان عين الجميع صارت نجسة لا يمكن طهرها كما هو ظاهر **ولو اشتبه** على من فيه اهلية
الاجتهاد في ذلك المشتبه بالمشتبه نحو الصلاة ولو صبيا طهور بنا كما هو ظاهر **ماء**
اقتراب وذكره لان الكلام فيه والا فسيعلم مما سيذكره في شروط الصلاة ان التنبيه
والاطعمة وغيرها سوى المختلط ماله بماله او بمال غيره يجوز الاجتهاد فيها وظاهر
انه لا يجتهد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف **طاهر** اي طهور ليوافق
قوله وتطهر الاخر **بنجس** اي متنجس او مستعمل **اجتهد** وان قل عدد الطاهر
كواحد في مائة بان يبحث عن امارة يظن بها ما يقتضي الاقدام والاحجام وجوبا
مضيقا بضيق الوقت وموسعا بسعته ان لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط
قلتين فان ضاق الوقت عن الاجتهاد تيمم بعد تلفهما وجوازا ان وجد طاهرا
او طهورا بيقين وزعم بعض للتراخ وجوبه هنا ايضا مستنا لا بان كلا من
خصال المخير يصدق انه واجب ليس في محله لان ما هنا ليس كذلك اذ خصال
المخير المحصورة بالنص وهي مقصودة لذاتها والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر
فان لم يجد غير المشتبهين تعين كساير طرق التحصيل وان وجد غيرهما لم تنحصر الوسيلة
في هذا الا يصدق عليه حد الوسيلة فلم يجب اصلا فتامله **وتطهر بما ظن** بالا
جتهاد مع ظهور الامارة **طهارته** منهما فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ولا
اعتمادا ما وقع في نفسه من غير امارة فان فعل لم يصح طهره وان بان ان ما استعمله
هو الطهور كما لو اجتهد وتطهر بما ظن طهارته ثم بان خلافه لما هو مقرر ان
العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف وسيأتي الحكم اذا فرضوا
في هذا الباب عن اصل طهارة الماء فيؤخذ منه ان ما ظن طهارته باجتهاده
لا يجوز لغيره استعماله الا ان اجتهد فيه بشرطه وظن ذلك ايضا وظاهر
ان المجتهد تطهير نحو حليلته المجنونة او غير مميز للطواف به ايضا **و**
قيل ان قدر على طاهر اي طهور اخر غير المشتبهين كما افاده كلامه خلافا لمن
اعترضه **بيقين فلا** يجوز له الاجتهاد في الاناءين كالقبلة ورد بانها في جهة
واحدة فطلبها من غيرها عبث بخلاف الماء ونحوه ومن ثم لو قدر على طهور
بيقين كماء يا رد من السماء جاز له تركه والتطهر بالمظنون وقد كان بعض الصحابة
يسمع من بعض مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فالمقتضى
لشذوذ هذا الوجه لا يبعد ندب رعايته ثم رايته مصرحا به **والاعمى كبصير** فيما
مر فلا يرد عليه ان له التقليد اي ولو لاعمى اقوى منه ادراكا كما هو ظاهر اذ الخبير
كالبصير **في الاظهر** لقدرته على ادراك النجس بنحو لمس وشم وذوق وحرمة
ذوق النجاسة مختص بغير المشتبه وانما جاز له في المواقيت التقليد ابتداء
لان ادراكه لها اعسر منه هنا فان فقد تلك الحواس لم يجتهد جزما وتيمم فيما
اذا تحير وفقد من يقلده ولو لاختلاف بصيرين عليه لم يترجح احدهما عنده
ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة في الذهاب اليه كمشقة الذهاب للجمعة

فان كان

فان كان محل يلزمه قصده لما لو اقيمت فيه لزمه قصده لسوالها هنا والا فلا **او**
اشتبه ماء وبول بنحو انقطاع الرائحة **لم يجتهد** فيهما **على الصحيح** لان البول لا اصل
له في التطهير يرد بالاجتهاد اليه ولا نظر لاصله لاستحالته الى حقيقة اخرى
مغايرة للماء استمادا وطبعا بخلاف الماء المتنجس فاندفع تنظير الزركشي له بامكان
رده للطهارة بوجه وهو في الماء ممكن بمكاثرته دون البول انتهى على ان
فيه غفلة عن قولهم لو كان مع جمع ماء كثير لا يكفيهم فالابوال يستهلك فيه ولا غيره
لاستهلاكه به لزمهم خلطه به وقيل له الاجتهاد وهل يشرب ما يظن طهارته
وهو غفلة عما ياتي في نحو خل وخمر وليس اناءان وليس ماكول **بل** هنا وفيما ياتي
انتقالية لا ابطالية كما هو الاكثر فيها ومن ثم قال جمع محققون لم يقع الثاني
في القران لانه في الاثبات انما يكون من باب الغلط فزعم ابن هشام ان هذا
وهم غير صحيح **يخلطان** عطف على جملة لم يجتهد او يصبان او يصب من احدهما
في الاخر والاحتمال انه صب من الطاهر فهو باق على طاهريته ليس اولى
من ضده ولم ينظروا اليه على ان المدار على ان لا يكون معه طهور بيقين وبذلك الصب
لا ينفي معه طهور بيقين فلا اشكال اصلا وبهذا اعني جعلهم من الثاني صب
شيء من احدهما في الاخر يتايد قول القمولي كالمراغي يشترط لجواز الاجتهاد
ان لا يقع من احد المشتبهين شيء في الاخر لتنجيسه حينئذ بيقين فزال التعدد
المشترط كما ياتي انتهى **نعم** تعليله غير صحيح وانما الحق تعليله بما ذكرته
فان قلت يشكل عليه ما في زوائد الروضة وجرى عليه القمولي ايضا
انه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل او مائع في اناء فرأى فيه فارة اجتهد وان
اتحدت المغرفة مع انه حينئذ اما نجس ان كانت في الاول او الثاني ان
كانت فيه فهو نجس يقينا فزال التعدد المشترط قلت يفرق بان الاجتهاد
هنا لحل التناول وفي الماءين القليلين فيكفي فيه لضعفه لعدم توقفه على النية
التعدد صورة ليتناول الاول او يتركه ثم **رايت** الفتى استشكل الاجتهاد في
مسئلة الروضة بان الثاني متيقن النجاسة وشرط الاجتهاد ان لا يتيقن
نجاسة احدهما بعينه ثم اجاب عنه بقوله ولعل ذلك اذا جهل الثاني بعد
ذلك اي حينئذ يجتهد فيظهر له الثاني من الاول ثم رايتني في شرح العباب
بسطت الكلام في ذلك فراجعه فانه مهم ومنه الجواب عن الاشكال المستلزم
لتناقض القمولي بان الاجتهاد هنا انما هو لبيان محل الفارة وكل من الاناءين
احتمل انه محلها فالمجتهد فيه باق على تعدده خلافه ثم وشبه بالخلط على بقية
انواع التلف فلا اعتراض عليه **ثم يتيمم** بعد نحو الخلط فلا يصح قبله هنا او
فيما لو قيل عليه اثنان والاصح لان معه ماء طاهرا بيقين له قدرة على اعدامه وبه
فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع **او اشتبه** عليه **ماء وماء ورد** لانقطاع
نفحه **توضأ** وجوبا ان لم يجد غيرهما وجوازا ان وجده خلافا لمن منع حينئذ

لوح

Copyright [illegible] University